

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1469

العدد

السنة 62

15 سبتمبر 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

مقرر مشترك رقم 0063 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح بعض عمال المحكمة العليا.....376

نصوص تنظيمية
06 فبراير 2020

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مرسوم رقم 073-2020 يقضي بتعيين سفير.....376
مرسوم رقم 074 - 2020 يقضي بتعيين سفير.....376
مرسوم رقم 075 - 2020 يقضي بتعيين سفير.....376

نصوص مختلفة
08 يوليو 2020
08 يوليو 2020
08 يوليو 2020

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 115-2020 يقضي بترقية طالبين ضابطين طبييين إلى رتبة جراح أسنان ملازم أول وطبيب ملازم أول من الدرك الوطني..... 376	نصوص مختلفة 08 يوليو 2020
مرسوم رقم 116-2020 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية..... 377	08 يوليو 2020
مرسوم رقم 117-2020 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الجيش البري..... 377	08 يوليو 2020
مرسوم رقم 131-2020 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول..... 377	16 يوليو 2020
مرسوم رقم 132-2020 يقضي بترقية طالب ضابط ميكانيكي من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم..... 377	16 يوليو 2020
مقرر رقم 0021 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة لضباط من الجيش البري والجوي..... 377	14 يناير 2020

وزارة الصحة

مقرر رقم 0042 يحدد شروط إنشاء و تنظيم و سير عمل المستودعات الصيدلانية..... 377	نصوص تنظيمية 23 يناير 2020
مقرر رقم 0060 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2206 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2013، المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع بناء و تجهيز مركز لغسيل الكلى بكيهيدي و مستشفى بأطار..... 378	04 فبراير 2020
مقرر رقم 0064 يتعلق بالتوضيب و التغليف لمنتجات التبغ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية... 379	06 فبراير 2020
مرسوم رقم 099-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية..... 380	نصوص مختلفة 03 أغسطس 2020
مرسوم رقم 100-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.... 380	03 أغسطس 2020
مرسوم رقم 101-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الاستشفائي للتخصصات..... 380	03 أغسطس 2020
مرسوم رقم 102-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الأم والطفل..... 380	03 أغسطس 2020
مرسوم رقم 103-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيهيدي..... 380	03 أغسطس 2020
مرسوم رقم 104-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الشيخ زايد..... 381	03 أغسطس 2020
مرسوم رقم 105-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيهي..... 381	03 أغسطس 2020

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 080-2020 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصيد والاقتصاد البحري..... 381	نصوص مختلفة 16 يوليو 2020
--	------------------------------

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 2020 - 076 يحدد طرق ملاحظة المخالفات وإجراءات تطبيق العقوبات ويحدد توزيع ناتج الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في مدونة العمران..... 381	نصوص تنظيمية 09 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 077 يتعلق بأنماط و أحجام التجمعات السكنية و القواعد العامة للتقري... 385	14 يوليو 2020
مرسوم رقم 072-2020 يقضي بتعيين أمين عام وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي..... 387	نصوص مختلفة 29 يونيو 2020

وزارة التنمية الريفية

مرسوم رقم 081-2020 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مزرعة امبورية..... 387	نصوص مختلفة 16 يوليو 2020
مقرر رقم 0604 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى أمل/ فم لكليته/ امبود/ كوركل..... 387	06 أغسطس 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

مقرر رقم 0336 يتضمن اعتماد مسالك الليسانس و الماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالي.....388

نصوص تنظيمية
14 مايو 2020

مرسوم رقم 2020 - 035 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال.....389

نصوص مختلفة
16 مارس 2020

مرسوم رقم 2020 - 067 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة جامعة انواكشوط العصرية.....389

03 يونيو 2020

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 2020 - 069 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: "المعهد الوطني للفنون".....389

نصوص تنظيمية
18 يونيو 2020

مقرر مشترك رقم 0058 يقضي بإنشاء هيئة مكلفة بتحصيل موارد صندوق ترقية الإشهار والاتصال السمعي البصري.....391

03 فبراير 2020

مرسوم رقم 2020 - 024 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان.....392

نصوص مختلفة
03 مارس 2020

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

مقرر رقم 01014 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2019/03 بتاريخ 03 يناير 2019 , المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 1122 بتاريخ 02 يوليو 2015 , المنشئ للجنة قيادة مشروع دعم وتكوين وتشغيل الشباب ويحدد إجراءات إدارته.....392

نصوص تنظيمية
18 ديسمبر 2019

مرسوم رقم 2020-082 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي.....393

نصوص مختلفة
16 يوليو 2020

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2020 - 061 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 180 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009، المعدل، المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (الوكالة).....393

نصوص تنظيمية
12 مايو 2020

مقرر رقم 0019 يحدد تعويض الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية و علاوات و تعويضات أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة بالوزارة الأمانة العامة للحكومة.....393

13 يناير 2020

مرسوم رقم 2020 - 034 يقضي بتعيين موظفين بالأمانة العامة للحكومة.....393

نصوص مختلفة
12 مارس 2020

المجلس الدستوري

قرار رقم 2020/002 /د.م.....394

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0063 صادر بتاريخ 06 فبراير 2020 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح بعض عمال المحكمة العليا.

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام التي تضطلع بها مصالح المحكمة العليا ومسؤولياتها الخاصة، و من أجل زيادة فاعليتها و تحسين أداؤها، يتم إقرار تكملة جزافية خاصة تسمى ((الأعمال الخاصة)) لصالح بعض عمال المحكمة العليا.

المادة 2: المستفيدون من تعويضات ((الأعمال الخاصة)) هم:

الوظيفة
الأمين العام
رئيس مصلحة
رئيس قسم

لا يمكن للمستفيدين المذكورين في المادة 3 أدناه أن يتلقوا أي تعويضات عن الأعمال الخاصة بأي صفة أخرى.
المادة 3: يحدد المبلغ الشهري للأعمال الخاصة كما يلي:

المبلغ	الوظيفة
40000	الأمين العام
7000	رئيس مصلحة
5000	رئيس قسم

المادة 4: تمنح تعويضات الأعمال الخاصة شهريا بموجب لائحة موقعة من طرف الأمين العام للمحكمة العليا طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5: التكاليف المحددة في هذا المقرر يتم تحملها في بند الرواتب و الأجور للقطاع.

المادة 6: يلغى هذا المقرر، الذي يسري أثره اعتبارا من 01 يناير 2020، كل الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 7: يكلف الأمين العام للمحكمة العليا و الأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 073-2020 صادر بتاريخ 08 يوليو 2020 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 18 يونيو 2020 السيد احمدو ادي محمد الراطي الرقم الوطني للتعريف 3733442604، الرقم الاستدلالي 81159Q، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العربية السورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 074 صادر بتاريخ 08 يوليو 2020 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 يونيو 2020 السيد: أمدي كمرا، الرقم الوطني للتعريف 8054523332، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية نيجيريا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 075 صادر بتاريخ 08 يوليو 2020 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 يونيو 2020 السيدة: خديجة امبارك فال، الرقم الوطني للتعريف 2956756911، سفيرة فوق العادة و كاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الديمقراطية الفيدرالية الإثيوبية، و ممثلة دائمة لموريتانيا لدى الإتحاد الإفريقي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 115-2020 صادر بتاريخ 08 يوليو 2020 يقضي بترقية طالبين ضابطين طبييين إلى رتبة جراح

أسنان ملازم أول وطبيب ملازم أول من الدرك الوطني

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان الطبييان التاليان إسميهما ورقميهما الاستدلاليين على التوالي إلى رتبة جراح أسنان ملازم أول وطبيب ملازم أول بصفة نهائية اعتبارا من فاتح سبتمبر 2019 كما يلي :

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي
زينب محمد محمد صالح	د 123307
يوسف محمد لمام	د 121308

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0021 صادر بتاريخ 14 يناير 2020 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة لضباط من الجيش البري والجوي المادة الأولى: تعتبر الشهادات التي حصل عليها الضباط التالية أسماءهم وأرقامهم العسكرية معادلة لشهادات وطنية اعتبارا من 14 نوفمبر 2019 طبقا للتوضيحات التالية :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الشهادة المتحصل عليها	الشهادة الممنوحة بالمعادلة
محمد المختار خطر	مقدم	85647	شهادة اتمام فورت كلية الحرب الجوية العليا لتنمية التعليم ومهنية التربية العسكرية المشتركة "المرحلة الثانية"	شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع.) شرط النجاح في المسابقة
محمد سالم محمدين	نقيب	98819	ماجستير في مبادئ العلوم العسكرية	شهادة الأركان (ش.أ.).

المادة 2: لا يمكن إنشاء مستودع صيدلي إلا: - إذا كانت المنطقة الجغرافية المحددة خالية من الصيدليات؛ - بعد الحصول على رخصة مسبقا من وزير الصحة.

المادة 3: يمكن أن يرخص في إنشاء و تسيير المستودعات الصيدلانية للأشخاص غير التابعين للوظيفة العمومية أو المتقاعدين الحاصلين على تجربة 25 سنة في المجال الصحي و الحاصلين على إحدى الشهادات التالية:

- شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة الإعدادية المهنية في مجال التحضير الصيدلاني؛
- شهادة ممرض الدولة؛

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0042 صادر بتاريخ 23 يناير 2020 يحدد شروط إنشاء و تنظيم و سير عمل المستودعات الصيدلانية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط إنشاء و تنظيم و تسيير المستودعات الصيدلانية.

انحدار الأرض، و بعد قياس الطول من طرف مهندس الطبوغرافيا يسلم لمسير المستودع الصيدلاني إفاضة تثبت أن لقياس تم القيام به بالسنتيمترات و التعبير عنه بالأمتار.

المادة 14: كل مستودع لا يعمل طبقا لترتيبات هذا المقرر، مطالب باحترامها في غضون شهر، و بعد انصرام هذا الأجل، يؤدي عدم الاحترام إلى إلغاء الرخصة. تخول مفتشية الصيدلة معاينة المخالفات المرتكبة من طرف مسيري المستودع. وكل مخالفة لترتيبات هذا المقرر يمكن أن تؤدي إلى الإغلاق المؤقت أو النهائي للمستودع.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0060 صادر بتاريخ 04 فبراير 2020 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2206 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2013، المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع بناء و تجهيز مركز لغسيل الكلى بكيهيدي و مستشفى بأطار.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين الأولى و 5 من المقرر رقم 2206 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2013، المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع بناء و تجهيز مركز لغسيل الكلى بكيهيدي و مستشفى بأطار. كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ على مستوى وزارة الصحة وحدة تدعى: وحدة تنسيق مشروع بناء و تجهيز مركز لغسيل الكلى بانواكشوط و مستشفى أطار.

المادة 5 (جديدة): لجنة الإشراف هي جهاز مشورة و تنظيم لضمان تسيير ناجع للمشروع. و تكلف بـ:

- اعتماد إجراءات تنفيذ المشروع؛
- ضمان متابعة تنفيذ المشروع؛
- اعتماد ميزانية تسيير وحدة تنسيق المشروع؛
- أن تكون بمثابة حلقة وصل بين المشروع و الإدارات الوطنية المختلفة.

أعضاء لجنة الإشراف هم:

- المدير العام لضبط النظم و التنظيم و جودة الخدمات و العلاج بوزارة الصحة؛
- المدير العام للمصادر بوزارة الصحة؛
- ممثل عن خلية التخطيط و التعاون بوزارة الصحة؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد و الصناعة؛
- ممثل عن وزارة المالية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة المقرر رقم 2206 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2013، المتعلقة بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع بناء و تجهيز مركز لغسيل الكلى بكيهيدي و مستشفى بأطار.

• شهادة القابلة؛

• شهادة فنيي الصحة.

المادة 4: يوجه صاحب الطلب رسالة إلى الوزير المكلف بالصحة، عن طريق المدير الجهوي للصحة و الحاكم. و يحدد الطلب عنوان و موقع المستودع ضمن الملف الذي يشتمل على الوثائق التالية:

- شهادة تقييد على السجل التجاري؛
- شهادة جنسية موريتانية؛
- إفاضة بأن المعني كان قد خضع لتكوين في صيدلية تجارية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل؛
- شهادة تبرز يفل تاريخ إصدارها عن ثلاثة (3) أشهر؛

- نسخة من إحدى الشهادات الواردة في المادة 3.

المادة 5: يجب أن يحتوي هذا الطلب على رأي الحاكم و الطبيب الرئيس في المقاطعة حول شهادات صاحب الطلب و نوعية و استصلاح الأماكن و وجود الأدوات الضرورية لحفظ الأدوية بشكل جيد.

المادة 6: تسلم رخصة إنشاء و فتح المستودع الصيدلي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 7: تعتبر الرخصة الصادرة على هذا النحو شخصية و صالحة فقط للمكان المختار لها و لهذا المستودع فقط.

المادة 8: يجب أن يتسبب كل تغيير لمسير المستودع في تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 3، 4 و 5 من المقرر الحالي، و ذلك في أجل أقصاه شهرين.

المادة 9: تلغى كل رخصة لفتح صيدلية تجارية في البلدة، بقوة القانون، كل رخصة فتح مستودع صيدلاني، و تمنح مهلة 36 شهرا لمسير المستودع الصيدلاني بغية تصفية مخزونه.

المادة 10: يرخص لمسيري المستودعات في الاقتناء و الحيازة بشكل مجاني أو لغرض كسبي فقط للأدوية أو المواد المشابهة لها الموجودة على اللائحة المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصحة (اللائحة المحدودة للأدوية المسموح بها للمستودعات الصيدلانية).

المادة 11: أسعار البيع في المستودعات هي نفسها المطبقة في الصيدليات التجارية. و تبين ملصقات على الغلاف سعر البيع.

المادة 12: يجب أن تلتزم الأدوية المعروضة للبيع بقواعد النظافة و الحفظ الجيد و ان تسلم في غلافها الأصلي غير المغطي.

المادة 13: يجب أن تكون الفاصلة بين المستودعين أفقية و حقيقية تبعا لخط مستقيم مباشر طوله 200 مترا مهما كان

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0064 صادر بتاريخ 06 فبراير 2020 يتعلق بالتوضيب و التغليف لمنتجات التبغ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 9: يلزم المصنعون والموردون بأن يقدموا لمصادقة وزارة الصحة تصاميم تغليف المنتجات المذكورة في المادتين 6 و7 من هذا المقرر، وذلك قبل غرض هذه المنتجات في السوق.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات التوضيب و التغليف والطباعة على العلب والعبوات و أكياس الكرتون وكل شكل من أشكال التوضيب تطبيقا للمادة 26 من القانون رقم 2018 - 020 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2018 المتعلق بإنتاج التبغ ومشتقاته و إيرادها و توزيعها و تسويقها و إشهارها و ترقيتها و استهلاكها.

المادة 10: توضع التحذيرات الصحية والرسائل الأخرى في الجزء الأعلى من التغليف على مقدمه ومؤخره أو على كل الواجهات الرئيسة إذا كانت أكثر من اثنتين.

المادة 2: يعني توضيب التبغ و منتجات التبغ عملية أو عمليات تغليف منتجات التبغ.

المادة 11: يجب أن تظهر التحذيرات الصحية والرسائل في الوقت نفسه على كل وجه من وجوه كل علبة أو عبوة أو على الوجوه الرئيسة إذا كانت أكثر من اثنتين.

المادة 12: تحظر الكتابة المختلطة والإعلانات الإخبارية.

المادة 3: يعني التوضيب وضع البيانات على التبغ ومنتجات التبغ، العبارات والبيانات وطريقة الاستعمال والعلامة التجارية للمنتج والصور والإشارات المتعلقة بالتبغ ومنتجاته والتي توضع على التبغ ومنتجات التبغ نفسها، على كل تغليف أو وثيقة أو ملصق بيانات أو طوق أو لفافة ترافق التبغ ومنتجاته المبيوعة للمستهلك.

المادة 13: يجب عدم إخفاء الرسائل والتحذيرات أو حجبها ببيانات أو صور أخرى.

المادة 14: يجب أن تغطي التحذيرات الصحية والرسائل 70% على الأقل من الوجوه الرئيسة للتغليف.

المادة 4: يرمي وضع البيانات الإلزامي على عبوات وعلب التبغ أو أي تغليف آخر إلى تحذير مستهلك منتجات التبغ من المخاطر الصحية البالغة التي يتعرض لها ويعرض لها محيطه.

المادة 15: ترفق بهذا المقرر الصور الملونة والرسائل التي اعتمدها وزارة الصحة للاستخدام على تغليف التبغ ومنتجات التبغ.

ولن يقبل أي شكل آخر من الصور أو الصور فوتوغرافية أو من كتابة رسائل التحذير الصحية.

المادة 16: تجدد التحذيرات الصحية والرسائل كل سنتين من قبل وزارة الصحة.

الفصل الثاني: التوضيب ووضع البيانات

تتحمل صناعات التبغ كلفة عرض التحذيرات الصحية والرسائل على تغليف التبغ ومنتجات التبغ.

المادة 5: يحظر أن توضع على معدات تغليف منتجات التبغ عبارات وصفية أو إشارات تصويرية تعطي بشكل مباشر أو غير مباشر انطباعا خاطئا بأن منتجا للتبغ بعينه أقل ضررا من غيره وخصوصا عبارات مثل "قليلة المحتوى من القطران" أو "خفيفة" أو "جد خفيفة" أو "من الدرجة الجيدة" أو "من الدرجة الدنيا" أو أية عبارات أخرى حتى لو كانت بلغات أخرى.

أثناء الفترة الانتقالية المتعلقة بتجديد التحذيرات الصحية والرسائل، تمنح مدة أربعة (4) أشهر يمكن خلالها أن تعرض في الوقت نفسه سلسلتان متتابعتان.

تظهر الصور بعدد متساو على تغليف مختلف العلامات التجارية (المركبات).

المادة 6: يجب أن تحمل جميع العبوات والعلب وجميع أنواع التغليف الأخرى لمنتجات التبغ المخصصة للبيع في موريتانيا العبارات التالية بالعربية والفرنسية:

المادة 17: يجب تحرير نصوص التحذيرات الصحية والرسائل الأخرى باللغات الوطنية وفي الظروف نفسها.

الفصل الثاني: ترتيبات نهائية

المادة 18: تمنح ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر مدة تسعة (9) أشهر للمصنعين والموردين والمصدرين والموزعين ومستغلي نقاط بيع السجائر والسيجار من أجل مواءمة وضعياتهم القانونية مع ترتيبات هذا المقرر. وبعد انقضاء هذه المدة لن يقبل أي تصنيع أو توريد أو بيع للتبغ أو السجائر غير المطابقة للنظم.

- عبارة "مخصص حصريا للبيع في موريتانيا"
- اسم وعنوان المصنع وبلد التصنيع.

المادة 7: تطبع العبارات المذكورة في المادة 6 أعلاه بحروف واضحة مقروءة وبدون اختصار. ويجب أن تطبع على الأطراف الجانبية لكل كيس أو عبوة أو علبة أو أي تغليف آخر.

المادة 8: الرسائل الصحية المكتوبة تجب طباعتها باللغات الوطنية بشكل غير قابل للمحو وبحروف بيضاء على خلفية

السيد : الشيخ معطل

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 074-2017 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2017 القاضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : آلاك، سيلبابي، المركز الوطني للتخصصات، المركز الوطني لنقل الدم والمركز الوطني لتأهيل وتنشيط الأعضاء.

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 102-2020 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الأم والطفل.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب الأم والطفل لمدة ثلاث (3) سنوات :

السيد موسى محمد سالم

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 106-2017 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2017 القاضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : الأم والطفل والقلب والمعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية ومركز إستطباب كيهيدي

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 103-2020 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيهيدي.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب كيهيدي لمدة ثلاث (3) سنوات :

السيد ادجيوه كامرا

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 106-2017 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2017 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : الأم والطفل والقلب والمعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية ومركز إستطباب كيهيدي

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 19: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 099-2020 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، رئيسا لمجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات :

السيد اعبيد احمد اعبيد

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 106-2017 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2017 القاضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : الأم والطفل والقلب والمعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية ومركز إستطباب كيهيدي

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 100-2020 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، رئيسا لمجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب لمدة ثلاث (3) سنوات :

السيد المختار السالك

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 106-2017 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2017 القاضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : الأم والطفل والقلب والمعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية ومركز إستطباب كيهيدي

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 101-2020 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الاستشفائي للتخصصات.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، رئيسا لمجلس إدارة المركز الاستشفائي للتخصصات لمدة ثلاث (3) سنوات :

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 076 صادر بتاريخ 09 يوليو 2020 يحدد طرق ملاحظة المخالفات وإجراءات تطبيق العقوبات ويحدد توزيع ناتج الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في مدونة العمران.

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يحدد هذا المرسوم إجراءات ملاحظة المخالفات، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في مدونة العمران في مجال الرقابة الحضرية، ويحدد توزيع عائدات الغرامات والعقوبات.

المادة 2: العقوبات

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 2008 - 007 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008، المتضمن مدونة العمران، وتلك الواردة في هذا المرسوم على جميع التجمعات الحضرية.

المادة 3: تأهيل الهيئات والوكلاء

تحدد اختصاصات الهيئات الإدارية والوكلاء المكلفين بالتحقق من انتهاكات أحكام قانون العمران بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالداخلية والعمران.

المادة 4: الإجراءات التحفظية

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في مدونة العمران، يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية التالية، حسب الحالة، من طرف الوكلاء المؤهلين لهذا الغرض.

- توقيف الورشة؛
- الإنذار؛
- مصادرة الأدوات ومواد الورشة الموجودة في الموقع؛
- الهدم؛
- الغرامات.

المادة 5: معاينة المخالفات

تتم معاينة المخالفات بعد إجراء الرقابة الروتينية، أو تقديم شكاوى مكتوبة إلى المصالح المكلفة بالرقابة الحضرية، أو بناء على الطلبات المقدمة من طرف هيئة إدارية أو مجموعات إقليمية.

ويمكن أيضا معاينة المخالفات على أساس المعلومات المثبتة.

مرسوم رقم 2020-104 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الشيخ زايد

المادة الأولى : تعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب الشيخ زايد لمدة ثلاث (3) سنوات :

السيدة : سهله احمد زايد

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2017 - 097 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2017 القاضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب: مستشفى الشيخ زايد و كيفه والمدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-105 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيفه.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب كيفه لمدة ثلاث (3) سنوات :

السيد : محمد محمود النهاه

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2017 - 097 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2017 القاضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب: مستشفى الشيخ زايد و كيفه والمدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-080 صادر بتاريخ 16 يوليو 2020 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى : يعين السيد محمود مامودو اتروري الرقم الاستدلالي 104756P، الرقم الوطني للتعريف

3087934861، مهندس تقني في بحوث المحيطات، مديرا مساعدا لمديرية البحرية التجارية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري (وظيفة شاغرة) رئيس مصلحة بنفس الوزارة سابقا، وذلك اعتبارا من 2019/04/11.

الفصل الثالث : ملاحظة مخالفة
القواعد الجوهرية

المادة 11: طبيعة المخالفات

تشمل مخالفة القواعد الجوهرية:

- عدم الامتثال للقواعد المنصوص عليها في وثائق التنظيم العمراني (المخطط العمراني المحلي، خطة الاستصلاح المفصلة، دفتر الالتزامات، إلخ)؛
- عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بالمناطق المحمية (المساحات العمومية، المناطق غير القابلة للبناء، المساحات الخضراء، المساحات الزرقاء، الاحتياطات العقارية، المساحات غير المقطعة، إلخ)؛
- احتلال الشوارع العامة والمساحات العمومية؛
- عدم الامتثال للقواعد المطبقة على المباني المفتوحة للجمهور، وإمكانية وصول الأشخاص محدودى القدرة على الحركة إلى المباني العالية؛
- عدم الامتثال لما خصصت له المباني أو عدم مطابقة الأشغال للمخططات الهندسية التي منحت على أساسها رخصة البناء؛
- التمتع الخاطى للقطعة الأرضية؛
- مخططات التقطيع غير القانونية أو الاحتيالية؛
- التقطيع أو الدمج غير القانوني أو الاحتيالي في المخططات المعتمدة؛
- المباني المهتدة بالانهيار أو التي بعد انهيارها، تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12: الإنذار

يصدر الإنذار عن المخالفات الجوهرية المنصوص عليها في المادة السابقة:

يتم الإنذار بواسطة إشعار مكتوب ويشمل:

- طبيعة المخالفة؛
- طبيعة وحجم الأشغال المزمع تنفيذها (هدم، إصلاح، تسوية الواجهة، إلخ) وكذلك مدتها.

المادة 13: إغلاق الأماكن

في حالة وجود مبنى أو منشأة معدة لاستقبال الجمهور، يتم الإشعار بإغلاق المكان حتى الانتهاء الكامل من العمل المطلوب، بموجبه أمر إغلاق، بعد موافقة الوزير المكلف بالعمران.

المادة 14: المباني المتهاكلة

يطلب من ملاك المباني الأتلة للسقوط أو المتباينة بطريقة غير لائقة مع بيئتها الحضرية المباشرة أو التي أصبحت متهاكلة بشكل واضح، القيام بأعمال التجديد أو التدعيم أو

الفصل الثاني: الاعتراف بمخالفة
القواعد الإجرائية

المادة 6: مخالفة القواعد الإجرائية

تشمل مخالفة القواعد الإجرائية تنفيذ الأشغال:

- في حالة عدم وجود رخصة بناء سارية المفعول؛
- في حالة عدم وجود تصريح أشغال؛
- في حالة عدم وجود إذن بالهدم؛
- في حالة عدم وجود إذن بالتقطيع؛
- في حالة وجود تصاريح غير قانونية أو معيبة أو احتيالية.

المادة 7: التسوية

يمكن تسوية مخالفة القواعد الإجرائية بمجرد امتثال مرتكب المخالفة للإجراءات المعمول بها.

المادة 8: الملاحظة

تتم ملاحظة مخالفة القواعد الإجرائية من طرف سلطة مختصة أو مكلفة ومحلفة في مجال الرقابة الحضرية.

تتوج إجباريا ملاحظة مخالفة الإجراءات بموجب محضر ملاحظة المخالفة.

يجب أن يحدد هذا المحضر تعريف وتحديد صفة الوكيل الذي أعد المحضر وهوية الشخص المعني وتاريخ وتوقيت المعاينة وإعداد المحضر ومكان المخالفة والملاحظات المادية التي قيم بها وتصنيف المخالفات المرتكبة أو كافة البيانات الأخرى التي تساعد على إمكانية بدأ المتابعة القانونية.

تحال نسخة من محضر ملاحظة المخالفة إلى الوزير المكلف بالعمران لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

كما يتم تقديم نسخة أخرى من محضر ملاحظة المخالفة إلى مرتكبها أو إلى ممثله.

المادة 9: توقيف الورشة

يتم إيقاف الورشة في الموقع فوراً وكإجراء احترازي في حالة ارتكاب المخالفات التالية:

- عدم وجود وثيقة ملكية تتعلق بالقطعة الأرضية موضوع البناء؛
- عدم وجود وثيقة تحديد إحداثيات القطعة المراد بنائها؛
- عدم وجود رخصة بناء سارية المفعول.

وبعد تسوية وضعية الورشة يتم رفع التوقيف من خلال إفادة برفع التوقيف عن الورشة.

المادة 10: المصادرة

يتم إعلان مصادرة الأدوات ومواد البناء إذا تجاهل مرتكب المخالفة الإشعار الذي وجه إليه لتوقيف الورشة.

تخضع المعدات والمواد المضبوطة إلى جرد حضوري ويتم استرجاعها بعد تسوية وضعية الورشة ودفع تكاليف التخزين والحراسة، والتي سيتم تحديد نسب غراماتها اليومية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمران.

في حالة رفضه التوقيف الفوري للأشغال بعد الإنذار، أو عودته إلى المخالفة بعد تلقي الإنذار، يعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة 115 من مدونة العمران.

المادة 20: رفض الامتثال

يعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي، كل من يرفض، عندما تكون لديه الوسائل، الامتثال لأوامر ضباط الشرطة القضائية الحضرية.

المادة 21: مخططات التقطيع الخاصة

يتم الإعلان عن مخططات التقطيع الخاصة ومشاريع الاستصلاح الحضري عن طريق النشر لمدة شهر كامل وذلك قبل المصادقة عليها. ويتم النشر في مقر البلدية المعنية وفي مباني المديرية المكلفة بالعمران. وبعد المصادقة عليها توضع هذه المخططات والمشاريع تحت تصرف الجمهور.

غياب الإعلان المذكور أعلاه يعطل تنفيذ مشاريع التقطيع والاستصلاح.

المادة 22: الموافقة المسبقة

يخضع تنفيذ مخططات التقطيع الخاصة للموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالعمران بناء على تقرير مشترك من المسؤول المكلف بالرقابة الحضرية والمدير المكلف بالعمران.

المادة 23: مخططات التقطيع غير القانونية

تعتبر لاغية وعديمة الأثر مخططات التقطيع التي لم تخضع لترخيص مسبق صادر بموجب الشروط التي تحددها النظم المعمول بها.

المادة 24: المشاركة في المخالفة

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 من مدونة العمران على الأشخاص الذين يقومون أو يساهمون ويشاركون أو يدعمون، دون وجه حق أو دون ترخيص قانوني، بعملية تخطيط أو تقطيع أرض تقع ضمن المجال العمومي أو الخاص للدولة أو للمجموعات الإقليمية.

يواجه الفنيون وكل شخص آخر يشارك في تنفيذ تلك المخططات الغير قانونية نفس العقوبات التي يواجهها شركاؤهم، دون المساس بالعقوبات التأديبية في حالة ما إذا كانوا خاضعين للنظام الأساسي للوظيفة العمومية أو المطبق على وكلاء المؤسسات العمومية.

المادة 25: بيع أو تأجير قطع أرضية ناتجة عن مخططات غير قانونية.

يعتبر مرتكبا للتحايل، كل شخص يقوم ببيع أو تأجير قطع أرضية تقع داخل مخططات غير قانونية.

المادة 26: بيع أو تأجير قطع أرضية تابعة للدولة

تطبقا للمادة 127 من مدونة العمران، يعتبر مرتكبا للتزوير واستخدام المزور كل شخص يقوم ببيع قطعة

الهدم، بغض النظر عن شرعية هذه المباني طبقا للتشريع العقاري والنظام العمراني المعمول بهما.

المادة 15: إحالة الإنذار

تتم إحالة الإنذار بهدم مبنى أو تدعيمه إلى المالك أو وكيله بواسطة وكيل الرقابة الحضرية وفقا لنموذج يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

ويحدد الإنذار آجال لهدم البنايات المعنية وفقا لدرجة الاستعجال وحجم الخطر المترتب عليها.

إلا أن هذه الآجال لا تتجاوز ثمانية (8) أيام عمل اعتبارا من تاريخ الطعن المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 16: التظلم

يستفيد كل شخص يصدر إليه إنذار بالهدم من مهلة ثلاثة (3) أيام ، دون اعتبار أيام العطل، للتظلم أمام السلطة الهرمية التي يتبع لها وكيل الرقابة. في هذه الحالة قد يتم طلب خبرة مستقلة. وإذا اقتضى الأمر، يتم تعليق الأجل المحدد للإنذار حتى يتم تقديم تقرير الخبرة.

يجب أن يتم الرد المكتوب على التظلم في غضون سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلامه.

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في المادة 120 من مدونة العمران، إلا في حالة عدم تطبيق الأوامر من طرف المالك أو وكيله، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الإنذار.

المادة 17: العقوبات على المقاولين

لا يخضع مقاولو أشغال بناء، تعديل أو هدم المباني للعقوبات المنصوص عليها في المادة 115 من مدونة العمران إلا في حالة ما إذا كانت الأشغال:

- من المحتمل أن تشكل خطرا على مستخدمي الشارع العمومي أو الجيران؛
- تتعلق بالجزء الأساسي من المبنى أو بمرفقاته الملاصقة للملكية العمومية؛
- تلحق أضرارا جمالية أو مظهرية بمعالم من التراث الثقافي؛
- تحد من حركة الجيران بشكل دائم أو أن يكون من المرجح أن تقلل الأشغال بشكل خطير من القيمة العقارية لممتلكاتهم.

المادة 18: إيقاف الأشغال

في الحالات المذكورة في المادة السابقة، وفي حالة ما إذا كانت الأشغال في بدايتها، يجوز لوكيل الرقابة الحضرية توجيه الإنذار فورا إلى مرتكب المخالفة من أجل إيقاف البناء أو التعديل أو الهدم وإعادة المباني إلى حالتها الأصلية.

المادة 19: تكرار المخالفة

يتولى حاكم المقاطعة، الذي يرأس لجنة الهدم، الإشعار بمهلة الأمر بالهدم التلقائي.

بعد الإخطار بأمر بالهدم التلقائي في غضون مهلة ثلاثة (3) أيام، وإذا لم يمتثل مرتكب المخالفة، يحرر الحاكم محضر رفض يحدد تواريخ ومراجع مختلف الإشعارات التي تأمر بهدم الأشغال والمنشآت موضوع المخالفة، وكذلك الإشعارات التي تأمر بإجلاء سكان المكان وإخلائه ويقوم باستدعاء لجنة الهدم.

المادة 33: لجنة الهدم

باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإن أي عملية هدم تلقائي لمبنى أو جزء رئيسي منه يجب أن تنفذ من طرف لجنة يرأسها الحاكم المختص وتضم:

- ممثلا عن المصلحة المكلفة برقابة عمليات الاستصلاح والبناء؛
- المندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالعمران؛
- ضابط الشرطة القضائية الحضرية الذي قام بملاحظة أسباب الهدم المذكور.

المادة 34: تكاليف الهدم

يمكن إسناد مهمة الهدم إلى شركة خصوصية إذا كان حجم أو نوع المبنى المطلوب هدمه يتطلبان ذلك. يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف الهدم بالإضافة إلى التكاليف الإدارية كما هو منصوص عليه في المادة 125 من مدونة العمران. يترتب على كل عملية هدم بسبب ارتكاب المخالفات تحرير محضر موقع من طرف أعضاء لجنة الهدم يتم تسليم نسخة من هذا المحضر على الفور إلى مالك المبنى المهدم أو وكيله.

المادة 35: الهدم الجزئي

دون المساس بالمتابعات الجنائية، يجوز للوزير المكلف بالعمران أو الوالي أن يأمر المصالح التابعة لكل منهما بالشروع بهدم أي بناء، أو هدم أية إضافة جديدة لبناء تم تنفيذها بعد تلقي إنذار الأمر بتعليق الأشغال.

الفصل الخامس: الغرامات

والعقوبات

المادة 36: العقوبات المتعلقة بالإجراءات

دون المساس بالعقوبات الجنائية، وبالإضافة إلى وقف الورشات، يجوز فرض غرامات على منتهكي القواعد الإجرائية في الحالات التالية:

- غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) أوقية لعدم تعليق لوحة الإشعار على النحو المنصوص عليه في المواد 89 الفقرة 2 ، و 113 الفقرة 2 من مدونة العمران؛
- غرامة من عشرة (10.000) آلاف إلى أربعين (40.000) ألف أوقية لغياب رخصة البناء أو رخص الهدم أو التعديل

أرضية تقع في المجال العمومي أو الخاص للدولة أو المجموعات الإقليمية.

المادة 27: احتلال الشارع العام

في حالة احتلال طريق أساسي للمستخدمين، يجوز لضباط الشرطة القضائية الحضرية إزالة وإبداع المواد المعيقة للطريق في موقع مجهز خصيصا لهذا الغرض على حساب المخالف أو في أي موقع آخر يتم فيه استيفاء شروط الحفاظ على تلك المواد.

الفصل الرابع: الهدم

المادة 28: الأمر بالهدم

تصدر أوامر الهدم من طرف القاضي المختص بناء على طلب من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 29: الهدم التلقائي

يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يأمر بالهدم تلقائيا بناء على تقرير معمل من المسؤول المكلف بالرقابة الحضرية في الحالات التالية:

- البناء على أرض محتلة دون حق أو سند رسمي، أو على أراضي للدولة أو أراضي التجمعات العمومية أو على وعاء عقاري كان موضوع تقطيع أو استصلاح؛
- منشأة دائمة تستقبل الجمهور تم بناؤها من المواد الهشة؛
- البناء في الشوارع العمومية أو شغل مجالها.

المادة 30: مباني ذات خطورة

في حالة ما إذا اعتبر ضابط الشرطة القضائية الحضرية أن مبنى أثلا للسقوط ويمثل خطرا وشيكا على سلامة الأشخاص أو الممتلكات، فيجوز له، وعلى حساب مالك المبنى المذكور، الاستعانة بأي شخص أو دعم مادي يمكن أن يساعد في إزالة ذلك الخطر.

وفي هذه الحالة وبعد اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، يقوم ضابط الشرطة القضائية الحضرية فوراً بإبلاغ رئيسه الهرمي ويعد له تقريرا مفصلا.

المادة 31: الأمر بالهدم التلقائي

يتخذ الأمر بالهدم التلقائي من طرف الوزير المكلف بالعمران بناء على تقرير معمل من طرف المسؤول المكلف برقابة عمليات الاستصلاح والبناء.

يحال الأمر بالهدم التلقائي إلى الوالي المختص للتنفيذ.

المادة 32: إجراءات تنفيذ الأمر بالهدم التلقائي

يسبق عمليات الهدم التلقائي إنذار مهلته ثلاثة (3) أيام عمل وذلك للسماح لمرتكب المخالفة بتنفيذ الهدم بنفسه أو استعادة متعلقاته.

يتم توزيع عائدات الغرامات والعقوبات وفقا لأحكام القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية. يحدد توزيع هذه العائدات وإجراءات تطبيق هذه الترتيبات، بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالعمران والمالية.

الفصل السابع : ترتيبات نهائية

المادة 41: التطبيق

يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والإدارة الإقليمية والمالية والعمران، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 077 صادر بتاريخ 14 يوليو 2020
يتعلق بأنماط و أحجام التجمعات السكنية و القواعد العامة للتقري.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات الفقرة 2 من المادة 3 من القانون التوجيهي رقم 2010 - 001 الصادر بتاريخ 07 يناير 2010 المتعلق بالاستصلاح الترابي و المادة الأولى من القانون رقم 2008 - 007 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008، المتضمن مدونة العمران، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أنماط و أحجام التجمعات السكنية و القواعد العامة للتقري.

الفصل الأول: تعريفات

القسم 1: أنماط التجمعات السكنية

المادة 2: تحدد بمفهوم القانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي و مدونة العمران، أماكن السكن أو التجمعات السكنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، على النحو التالي:

1. المدينة؛
2. البلدة؛
3. القرية؛
4. القرية.

المادة 3: يقصد، في مفهوم المرسوم الحالي، بـ:

1. المدينة: يقصد بالمدينة ذات سمات التكتل الحضري كل تجمع سكاني يسكنه سكان مقيمون يبلغ تعدادهم ما لا يقل عن 5.000 نسمة أو تم تأسيسه كعاصمة إدارية لولاية أو مقاطعة؛
2. البلدة: يقصد بالبلدة ذات سمات التكتل شبه الحضري كل تجمع سكاني يسكنه سكان مستقرون و يتراوح تعدادهم ما بين 3.000 و 4.999 نسمة أو تم تأسيسه كعاصمة إدارية للبلدية؛
3. القرية: يقصد بالقرية ذات سمات التكتل الريفي، كل تجمع سكاني يسكنه سكان مستقرون أو شبه مستقرون و يتراوح تعدادهم ما بين 500 و 2999 نسمة و يكون نصف سكانه على الأقل ليسوا رحلا و يسكنون بشكل دائم؛
4. القرية: يقصد بالقرية بخصائص المناطق الريفية، كل تجمع سكاني يسكنه سكان مقيمون أو ينوون

في المباني. تطبق هذه الغرامة على المهندسين المعماريين والفنيين والمقاولين الذين شاركوا في تنفيذ هذه البنائات.

وفي هذه الحالات، يشترط لرفع توقيف العمل تسوية وضعية الورشة ودفع الغرامات.

المادة 37: العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفات الجوهريّة

دون المساس بالعقوبات الجنائية، يجوز فرض غرامات على مرتكبي المخالفات الجوهريّة في الحالات التالية:

- غرامة من عشرين (20.000) ألف إلى أربعين (40.000) ألف أوقية في حالة عدم تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في الإنذار الرسمي بعد نهاية المدة المحددة في الإنذار؛
- غرامة من خمسين (50.000) ألف إلى مائة (100.000) ألف أوقية لإعداد مخطط تقطيع غير مرخص أو عدم احترام التعليمات الواردة بإذن التقطيع. تطبق هذه الغرامة على أي شخص شارك في تنفيذ التخطيط المذكور؛
- غرامة من خمسين (50.000) ألف إلى مائة (100.000) ألف أوقية لبيع قطع أرضية تقع في المجال العام أو الخاص للدولة.

المادة 38: العقوبات

دون المساس بالعقوبات الجنائية، تطبق العقوبات التالية على المخالفين في الحالات التالية :

- عقوبات تخزين وحراسة المواد المحجوزة تطبيقا لترتيبات مدونة العمران وهذا المرسوم؛
- العقوبات المترتبة على عدم تنفيذ مرتكب المخالفة لأمر الهدم و/أو إعادة المكان لحالته الأصلية؛
- العقوبات الناتجة عن عمليات الهدم التي تقوم بها الدولة لبنائات أو استصلاحات تنفذ دون ترخيص أو بدون سند ملكية على وعاء عقاري غير مخطط، أو من المفترض أنه من الأملاك العمومية أو الخصوصية للدولة.

الفصل السادس : توزيع حصيلة

الغرامات والعقوبات

المادة 39: عائدات الغرامات والعقوبات

يتم دفع عائدات الغرامات والعقوبات المحصلة تطبيقا لأحكام مدونة العمران وهذا المرسوم في حساب تحويل خاص مفتوح لدى الخزينة.

المادة 40: التوزيع

- حفظ المواقع الطبيعية و الأثرية و المواقع التي تفيد في التسلية؛
- حفظ الغابات بكل وظائفها المتنوعة؛
- البحث عن فعالية السياسات العمومية؛
- إنشاء شبكة ذات تراتبية لأماكن السكن من أجل تسهيل تسييرها و النفاذ إلى البنية التحتية الأساسية و رفاهية السكان؛
- إعداد دليل لأسماء الأماكن المأهولة، وفقا لقيمنا الاجتماعية و التاريخية؛
- توحيد كتابة أسماء الأماكن.

الفصل الثالث: القواعد العامة للتقري

القسم 1: إنشاء التجمعات السكنية

المادة 6: يخضع إنشاء أي تجمع سكاني جديد، مهما كان نمطه لترخيص مسبق من الوزراء المكلفين بالإدارة الإقليمية و العمران و الاستصلاح الترابي.

المادة 7: يصدر الترخيص المشار إليه في المادة 6 أعلاه بناء على طلب من المجموعة المرشحة للتقري. يجب أن يؤثر هذا الطلب من طرف السلطات الإدارية و البلدية. المختصة بعد آراء مسببة من المصالح الجهوية للمياه و النقل و الإسكان و العمران و البيئة و التنمية الريفية و الأمن العمومي.

يتم إثبات هذا الإنشاء بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالإدارة الإقليمية و العمران و الاستصلاح الترابي، باستثناء التجمعات السكنية من نوع القرية أو القرية فيتم إنشائها بمقرر صادر عن الوالي المختص.

المادة 8: يبين المقرر المذكور، من بين أمور أخرى، العناصر التالية:

- ✚ الإسم الرسمي للتجمع السكني المعتمد من طرف اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن؛
- ✚ الكتابات الرسمية لاسم المكان بالعربية و الفرنسية و إذا اقتضى الأمر باللغات الوطنية؛
- ✚ رمز المكان المقدم من طرف مصالح المكتب الوطني للإحصاء بعد التسجيل في الدليل الوطني للتجمعات السكنية؛
- ✚ الإحداثيات الجغرافية للمكان مأخوذة من مكان عمومي مركزي، (مسجد، مدرسة، مركز صحي... إلخ)؛
- ✚ حدود المكان؛
- ✚ الفضاء الحيوي كما هو محدد بموجب النظم المعمول بها.

المادة 9: يجب على الإدارات العمومية احترام استخدام أسماء المواقع الجغرافية و أنواعها و كتابتها المحددة في هذا المرسوم و في النصوص التنظيمية المكملة له.

القسم 2: الدليل الوطني للتجمعات السكنية

الاستقرار و يتراوح تعدادهم ما بين 50 و 499 نسمة، و يكون نصف سكانها على الأقل ليسوا رحلا.

القسم 2: تعريف البنية التحتية الاجتماعية الجماعية

المادة 4: في مفهوم هذا القسم، تتكون البنية التحتية الاجتماعية الجماعية من:

- البنية التحتية العمومية: المنشآت و/أو المباني الوظيفية التابعة للدولة او المجموعات الإقليمية؛
- البنية التحتية الاجتماعية العمومية: المنشآت و/أو المباني الوظيفية المستخدمة من طرف المجموعات التابعة للدولة او مجموعة إقليمية بموجب القانون او المنجزة من طرف المجموعات على أراض من أملاك الدولة؛
- البنية التحتية الاجتماعية الخصوصية: المنشآت و/أو المباني الوظيفية المستخدمة من طرف المجموعات و التي تعود إليها بموجب القانون؛
- الأموال المستخدمة الخاصة بالدولة أو المجموعة الإقليمية: أراضي تبنى عليها بنية تحتية من طرف المجموعة التي تخصصها للاستعمال الجماعي؛
- الأراضي الجماعية الخاصة: أراض مملوكة من طرف جماعة بموجب الأمر القانوني المتضمن إصلاح عقارات و أملاك الدولة و النصوص المطبقة له المعمول بها؛
- الأراضي الفردية الخاصة ذات النفع الجماعي: أراض تابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تمارس عليها المجموعة أو إحدى منظماتها نشاطا ذي نفع جماعي.

الفصل الثاني: أهداف و مبادئ التقري

المادة 5: التقري هو الفعل الذي يقوم به سكان يرضعون حدا لحركة إقامتهم بالاستقرار في مكان معين و محدد. يقوم التقري على المبادئ العامة و الأهداف التالية:

- عقلنة توزيع السكان و أماكن السكن و البنية التحتية الأساسية؛
- الحفاظ على أماكن السكن من الآثار الضارة أو المزعجة، كتلوث الهواء و الفيضانات و انجراف التربة، و الضوضاء و الاهتزازات؛
- ضمان الشروط التي يرتبط بها تموين كاف و فعال للسكان بالسلع و الخدمات الأساسية؛
- تجنب الاستخدام المطلق للموارد غير القابلة للتمدد و غير المتجددة مثل الأراضي الزراعية؛
- السهر على انسجام الإنشاءات سواء بشكل منعزل أو في مجملها و كذا المنشآت مع المنظر و احترام معايير البيئة و الأمن و التعايش؛
- إخلاء المناطق القابلة للفيضان، و ضفاف البحيرات و المجاري المائية و تسهيل نفاذ الجمهور إلى الشواطئ و المرور على طول هذه البحيرات؛

المادة 10: يتم إنشاء دليل وطني للتجمعات السكنية بالاشتراك مع الهياكل المكلفة بالاستصلاح الترابي و الإحصاء و الحالة المدنية.

تتم المصادقة على هذا الدليل بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالإحصاء الوطني و الإدارة الإقليمية و الحالة المدنية و الاستصلاح الترابي.

القسم 3: حدود التجمعات السكنية

المادة 11: باستثناء المدن، يتم تحديد حدود التجمعات السكنية بمقرر من الوزير المكلف بالإدارة الإقليمية.

يتم وضع الوثائق التوضيحية المصاحبة للمقرر من طرف مصالح الطبوغرافيا المختصة و رسم الخرائط.

المادة 12: تحدد حدود التجمعات الحضرية و كذلك محيطها الحضري من خلال الوثائق العمرانية (مخططات التنمية الحضرية و الاستصلاح العمراني (SDAU) و/أو المخططات الحضرية المحلية (PLU) إلخ.

المادة 13: تحدد حدود التجمعات السكنية بالامتثال الصارم للحدود الإدارية و البلدية ذات الاختصاص و التي لا يمكن الخروج عليها في هذا المجال.

الفصل الرابع: قاعدة توزيع البنية التحتية الاجتماعية الجماعية

المادة 14: تعتبر المدن و البلدات مؤهلة لجميع أنواع البنية التحتية العمومية.

يظل توزيع البنية التحتية العمومية خاضعا للإطار التنظيمي الذي أقرته الهياكل المنتجة للبنية التحتية و الخدمات ذات الصلة (الخريطة الصحية، الخريطة المدرسية... إلخ).

المادة 15: تعتبر القرى أو القريات مؤهلة للحصول على:

❖ البنية التحتية الجماعية العمومية؛

❖ البنية التحتية الجماعية الخصوصية؛

❖ البنية التحتية على الأموال المستخدمة الخاصة بالدولة أو المجموعات الإقليمية.

المادة 16: سيصدر مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالإدارة الإقليمية و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني و الحالة المدنية بهدف تنظيم التجمعات الموجودة طبقا للبيانات الواردة في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 18: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 19: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 20: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 21: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 22: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 23: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 24: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 25: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 26: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 27: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 28: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 29: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 30: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 31: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 32: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 33: يكلف الوزراء المكلفون بالإدارة الإقليمية و اللامركزية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الإحصاء الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 081-2020 صادر بتاريخ 16 يوليو 2020
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مزرعة امبورية

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مزرعة امبورية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:
الرئيس: والي اترارزه
الأعضاء:

- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية بآترارزه، ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
- المدير الجهوي للخزينة في روصو، ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل منتخب عن عمال مزرعة امبورية؛
- ممثل منتخب عن المستفيدين من استغلال مزرعة امبورية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0604 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية تدعى أمل/ فم لكليته/ امبود/ كوركل.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "أمل" الواقعة في فم لكليته مقاطعة امبود ولاية كوركل وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة الأولى: بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي. يتم اعتماد مسالك الليسانص و الماستر، المشار إليها في الجدول ادناه و التي تدرس في بعض مؤسسات التعليم العالي، وفقا للضوابط التربوية لنظام ليسانص - ماستر - دكتورا في موريتانيا. و ذلك لفترة مدتها خمس سنوات بالنسبة لليسانص و أربع سنوات بالنسبة للماستر بداية من السنة الجامعية 2018 - 2019. و يتعلق الأمر بـ:

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0336 صادر بتاريخ 14 مايو 2020 يتضمن اعتماد مسالك الليسانص و الماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالي.

الجدول I: جامعة انواكشوط العصرية

1. كلية الآداب و العلوم الإنسانية		
المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة	المجال
اللغة العربية و آدابها	ليسانص اساسية	اداب
اللغات الوطنية و اللسانيات	ليسانص اساسية	اداب
اللغة الفرنسية و آدابها	ليسانص اساسية	اداب
الدراسات الإنكليزية	ليسانص اساسية	اداب
الدراسات الصينية	ليسانص اساسية	اداب
الدراسات الإسبانية	ليسانص اساسية	اداب
التاريخ و الحضارة	ليسانص اساسية	علوم إنسانية
الجغرافيا	ليسانص اساسية	علوم إنسانية
علم الاجتماع	ليسانص اساسية	علوم إنسانية
الفلسفة	ليسانص اساسية	علوم إنسانية
البيئة و التنمية	ليسانص اساسية	علوم إنسانية
التنمية المحلية	ليسانص اساسية	علوم إنسانية
العمل الإجتماعي	ليسانص اساسية	علوم إنسانية
2- كلية العلوم القانونية و الإقتصادية		
المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة	المجال
العلاقات الدولية و الدبلوماسية	ماستر	قانون عام

الجدول II: المدرسة العليا المتعددة التقنيات

المعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العامة و العمران		
المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة	المجال
قيادة الأشغال و تسيير المشاريع	ماستر مهني	أشغال عامة

الجدول III: المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات

المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة	المجال
المالية - المحاسبة	ماستر مهني	المالية - المحاسبة
المعلوماتية المطبقة على التسيير	ماستر مهني	المعلوماتية - التسيير

المادة 3: يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليسانص و الماستر التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي المعنية في التخصصات الملحقة بها المسالك المعتمدة.

المادة 2: تلحق بهذا المقرر تصميمات المسالك المعنية التي تحمل ختم الوزير المكلف بالتعليم العالي و السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي و المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 067 صادر بتاريخ 03 يونيو 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة جامعة انواكشوط العصرية.

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة جامعة انواكشوط العصرية لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك اعتبارا من 14 مايو 2020.

السيد: محمد الأمين ولد الكتاب.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 069 صادر بتاريخ 18 يونيو 2020 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: "المعهد الوطني للفنون" الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: "المعهد الوطني للفنون". يتمتع المعهد بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يقع مقره في انواكشوط. يوضع "المعهد الوطني للفنون" تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 2: يعهد إلى "المعهد الوطني للفنون" بمهمة المساهمة في الدفاع عن التراث الفني في موريتانيا و تجسيده، و كذلك تطويره في ظل احترام تعددية التعبيرات. و يعهد إليه أيضا بـ:

- تكوين و تأهيل أطر وطنيين متخصصين في مجالات الفنون الجميلة و خاصة، الفنون التشكيلية، الموسيقى، المسرح، السينما و الحرف الفنية للتصميم (الهندسة الداخلية و هندسة المناظر و التصميم بالصور و التصميم الرقمي)؛
- إنتاج و إخراج و توزيع الأعمال السينمائية و المسرحية و السمعية البصرية؛
- دعم إبراز المهارات النادرة و خلق الظروف لمهنية عالية على مستوى مجالات الفن و التصميم و الإبداع.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

المادة 4: يتم القيام بتقييم ذاتي، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد بالنسبة لشهادات ليسانص و السنة الثانية بالنسبة لماستر، من طرف الهيئات التربوية في مؤسسات التعليم العالي المعنية بتعاون و ثيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي. تسفر عملية التقييم الذاتي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية و إلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي. **المادة 5:** تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة. على ضوء نتائج هذا التقييم.

- يجدد اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج إيجابية؛
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 035 صادر بتاريخ 16 مارس 2020 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال **المادة الأولى:** يعين اعتبارا من 06 فبراير 2020 الموظفون التالية أسماؤهم، وفقا للترتيبات التالية:

1. الأمانة العامة

الأمين العام: السيد سيدي مولود إبراهيم همدات، الدليل المالي 46052F إداري مدني، الرقم الوطني للتعريف 1560804303، خلفا للسيدة: أيساتا داودا جالو، الدليل المالي 111189G، أستاذة مساعدة، الرقم الوطني للتعريف 2768891191.

2. ديوان الوزير:

المستشار المكلف بالمتابعة و التقييم: السيد أحمد سالم محمد الشيخ، الدليل المالي 27138X مفتش تربوي بالتعليم العام و الفني، الرقم الوطني للتعريف 3611163628، خلفا للسيد: كونتي أمادو كي، الدليل المالي 28370، أستاذ محاضر، الرقم الوطني للتعريف 9848442205، الذي استدعي لمهام أخرى.

3. المؤسسات العمومية

المعهد الجامعي المهني

المدير: السيد محمد عبد الجليل احوبيبي، الدليل المالي 954962، أستاذ مؤهل، الرقم الوطني للتعريف 0206077665، خلفا للسيد: الشيخ احمد الطالب أعلي، الدليل المالي، 95932Y، أستاذ مؤهل، الرقم الوطني للتعريف 8024672164.

• المصادقة على النظام الداخلي للجان الصفقات و العقود.

المادة 7: تساعد مجلس الإدارة في إطار مهامه لجنة للتسيير يختارها من بين أعضائه.

تتكون لجنة التسيير من أربعة (4) أعضاء يكون من بينهم إلزاميا رئيس مجلس الإدارة.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 8: يتمتع الوزير المكلف بالثقافة بصلاحيات الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء و يمارس صلاحيات الوصاية طبقا للشروط المحددة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 009 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

المادة 9: يتكون الجهاز التنفيذي للمعهد الوطني للفنون من مدير و مدير مساعد معينين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، و يتم إنهاء مهامهما وفقا لنفس الشروط.

المادة 10: يمنح المدير كل الصلاحيات الضرورية لضمان تنظيم و سير عمل و تسيير "المعهد الوطني للفنون" مع مراعاة الصلاحيات الموكلة إلى مجلس الإدارة.

المادة 11: سعي إلى تنفيذ مهامه يمارس المدير السلطة الهرمية و السلطة التأديبية على كافة عمال المعهد و لهذا الغرض فهو:

▪ يكلف بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة؛

▪ و هو الأمر بالصرف الوحيد لميزانية المعهد؛

▪ يمثل المعهد في كل إجراءات الحياة المدنية و أمام القضاء؛

▪ و له الصلاحيات الكاملة في اكتتاب و تعيين و تسريح العمال، مع مراعاة احترام القواعد و الإجراءات المحددة في هذا الإطار من طرف مجلس الإدارة؛

▪ يكلف بإبرام الصفقات و الإتفاقات و الإتفاقيات مع مراعاة احترام النظم المعمول بها.

المادة 12: من أجل أن تكون مقبولة يجب أن توقع كل أعمال المعهد من طرف المدير، و يمكن لهذا الأخير و تحت مسؤوليته إعطاء بعض العمال سلطة توقيع كل أو بعض الأعمال الإدارية.

المادة 13: في حالة غياب أو عجز المدير يحل محله المدير المساعد.

الباب الثالث: النظام الإداري و المحاسبي و المالي

المادة 14: يخضع عمال "المعهد الوطني للفنون" لمدونة الشغل و الإتفاقية الجماعية.

المادة 3: يدار "المعهد الوطني للفنون" من طرف هيئة مداولة تدعى : "مجلس الإدارة" تحكمها ترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 4: يتكون مجلس الإدارة من:

- رئيس؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- أربعة (4) ممثلين عن هيئات معترف بها و عاملة في مجالات الموسيقى و السينما و المسرح و الفنون التشكيلية معينين من طرف الوزير المكلف بالثقافة؛
- ممثلا عن عمال المعهد.

المادة 5: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة إلا أن مأمورية أي عضو تنتهي تلقائيا عندما يفقد هذا العضو الصفة التي من أجلها تم تعيينه.

المادة 6: تمنح لمجلس الإدارة كل الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة نشاطات المعهد، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لسلطة الوصاية و لوزير المالية طبقا للأمر القانوني رقم 90 - 009 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

بصفة عامة يداول مجلس الإدارة حول كل موضوع مهم لتوجيه نشاط المعهد أو تسييره.

و له على وجه الخصوص صلاحية المداولة في المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات التسيير بالنسبة للسنة المالية المنصرمة و التقرير السنوي للنشاط؛
- خطط المعهد؛
- المصادقة على الميزانية؛
- الترخيص للقروض و الكفالات و الضمانات؛
- الترخيص للمبيعات العقارية؛
- تحديد التعويضات بما فيها تلك الخاصة بالمدير و مساعده؛
- المصادقة على التساعير و المراجعات المرتبطة بها؛
- الترخيص لمبيعات الأسهم المالية؛

الإدارة المخصص للمصادقة عليها و ذلك قبل انتهاء مهلة الثلاث (3) أشهر الموالية لختام السنة المالية المعنية.

يعد مفوض الحسابات تقريرا مفصلا للوزير المكلف بالمالية حول تنفيذ المهمة الموكلة إليه، و يشير، عند الإقتضاء، إلى التجاوزات أو الأخطاء التي لوحظت. يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة 22: يخضع "المعهد الوطني للفنون" للرقابة الخارجية المحددة بموجب الأحكام التشريعية و الترتيبات التنظيمية المنظمة لرقابة المالية العمومية.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 23: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0058 صادر بتاريخ 03 فبراير 2020 يقضي بإنشاء هيئة مكلفة بتحصيل موارد صندوق ترقية الإشهار والاتصال السمعي البصري.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 97-2019 بتاريخ 21 ماي 2019 المتضمن إنشاء صندوق لترقية الإشهار والاتصال السمعي البصري والمحدد لطرق تسييره، يتم إنشاء خلية تحصيل موارد الصندوق المذكور.

تكلف خلية التحصيل بالتعاون مع محاسب الصندوق، بتصور وتحديد وتنفيذ إجراءات وآليات تحصيل إيرادات الصندوق، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها على هذا الأساس، يمكن لخلية التحصيل، إذا لزم الأمر اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعجيل المتابعات اللازمة للتحصيل.

يرأس خلية التحصيل رئيس خلية يعينه رئيس سلطة تنظيم الإشهار، يساعد رئيس الخلية وكلاء متابعات يعينهم رئيس سلطة تنظيم الإشهار.

يظل استلام إيرادات الصندوق من مسؤولية المحاسب.

المادة 2: النفقات المستحقة من صندوق الإيداع هي جميع النفقات المتعلقة ب:

- ترقية الخدمات الإشهارية؛
- المساهمات في تمويل الإنتاج السمعي البصري وتنمية صناعة السمعيات البصرية في موريتانيا؛
- المساهمات في ترقية قطاع الإعلام والاتصال؛
- ترقية التعليم والثقافة والتربية الصحية؛
- تغطية مصاريف التحصيل والمتابعة.

يتم تحديد تنظيم المعهد عبر هيكلية يصادق عليها مجلس الإدارة.

يجب أن تضم هذه الهيكلية بنية إدارية ملائمة لخصوصية مهام المعهد، و أن تضم مصالح تكلف بما يلي: المسرح و الموسيقى و فنون تصميم الراقصة و الفنون التشكيلية و السينما و السمعيات البصرية و الإدارة و الشؤون المالية.

المادة 15: تتكون الموارد المالية للمعهد الوطني للفنون ما يلي:

- إعانة التوازن المقدمة من ميزانية الدولة؛
- الإعانات المنأتية من هيئات وطنية أو أجنبية أو دولية؛
- القروض؛
- التبرعات و الهبات؛
- المداخل الناتجة عن نشاطات المعهد؛
- أية إيرادات ظرفية مرخصة أخرى.

المادة 16: تتضمن مصاريف المعهد:

- مصاريف التسيير (التكاليف العامة للتسيير، تكاليف المعدات و المواد المختلفة و أجور و رواتب و صيانة البنايات و المنشآت)؛
- مصاريف الاستثمار (اقتناء التجهيزات)؛
- كل المصاريف المرتبطة بنشاط المعهد.

المادة 17: يتم إعداد الميزانية المتوقعة للمعهد الوطني للفنون من طرف المدير، و تعرض على مجلس الإدارة، و بعد الموافقة عليها تحال إلى الوصاية (الفنية و المالية) للمصادقة عليها في الأجل المحددة، طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 18: يتم تنظيم محاسبة المعهد طبقا لقواعد المحاسبة التجارية المحددة في الخطة المحاسبية الوطنية من طرف مدير مالي يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير.

المادة 19: تدقق حسابات المعهد سنويا من طرف مفوض حسابات معين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يقوم مفوض الحسابات بتدقيق السجلات المحاسبية و الصناديق و المحفظة و القيم و التأكد من صدقية الجرد و الحصيلات و الحسابات.

في إطار تنفيذ مهامه يتمتع مفوض الحسابات بصلاحيات البحث في كل الوثائق الموجودة.

المادة 20: يتم اختيار مفوض الحسابات من بين الخبراء المحاسبين المسجلين على لائحة السلك الوطني للخبراء المحاسبين.

المادة 21: يجب أن يوضع تحت تصرف مفوض الحسابات جرد و حصيلة و حساب كل سنة مالية قبل اجتماع مجلس

- المستشار الفني لوزير التشغيل و الشباب و الرياضة , المكلف بالتمويلات الصغيرة ؛
 - المدير العام المساعد للتشغيل ؛
 - مدير مشاريع التهذيب و التكوين ؛
 - مدير استراتيجيات و سياسات التشغيل ؛
 - مدير ترقية التمويلات الصغير ؛
 - مدير الدراسات و البرمجة و التعاون ؛
 - المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب ؛
 - مدير المكتب الوطني للإحصاء ؛
 - ممثل لوزارة الاقتصاد و الصناعة
 - ممثل لوزارة المالية ؛
 - ممثل لوزارة التعليم الثانوي و التكوين المهني ؛
 - ممثل لوزارة البترول و الطاقة و المعادن ؛
 - ممثل لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ؛
 - ممثل لوزارة التنمية الريفية ؛
 - ممثل لوزارة التجهيز و النقل ؛
 - ممثل لاتحادية الخدمات و المهن الحرة ؛
 - ممثل للكو نفدر الية العامة لعمال موريتانيا؛
 - ممثل لاتحاد العمال الموريتانيين؛
- يحضر ممثل البنك الإفريقي للتنمية جلسات لجنة القيادة بصفة مراقب .
- يتولى منسق المشروع مهمة مقرر اللجنة .

المادة 4 (الجديدة) : تساعد لجنة القيادة لجنة متابعة وتخضع هذه الأخيرة لسلطة لجنة القيادة و تجتمع مرة واحدة علي الأقل كل ثلاثة أشهر لفحص حالة التقدم الفنية و المالية و المادية للمشروع . يرأس لجنة المتابعة منسق مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب , وتضم الأعضاء التاليين :

- مدير ترقية التمويلات الصغيرة ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب ؛
- مدير المكتب الوطني للإحصاء ؛
- ممثل لوزارة التعليم الثانوي و التكوين المهني؛
- ممثل لمديرية مشاريع التهذيب و التكوين .

المادة 5 (جديدة) : يسند مشروع دعم تكوين و تشغيل الشباب لمديرية استراتيجيات و سياسات التشغيل علي مستوى وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة و التي يتولى مديرها تنسيقه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والشباب والرياضة ومدير استراتيجيات و سياسات التشغيل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 024 صادر بتاريخ 03 مارس 2020 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 فبراير 2020، السيد أحمدو عداهي أخطيره، أستاذ تعليم عالي، الرقم الإستدلالي 088237J الرقم الوطني للتعريف 4444078475، أمينا عاما لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان، خلفا للسيد أحمد ولد أباه ولد سيد أحمد، الرقم الإستدلالي 089142S الرقم الوطني للتعريف 5340211423.

المادة 2: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1014 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2019/03 بتاريخ 03 يناير 2019 , المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 1122 بتاريخ 02 يوليو 2015 , المنشئ للجنة قيادة مشروع دعم وتكوين وتشغيل الشباب ويحدد إجراءات إدارته.

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المواد 1 (جديدة) , 2 (جديدة)، 4 (جديدة) , 5 (جديدة) من المقرر رقم 2019/03 و.و.ع. ع. ا. بتاريخ 03 يناير 2019 , المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 1122 بتاريخ 02 يوليو 2015 , المنشئ للجنة قيادة مشروع دعم و تكوين وتشغيل الشباب , ويحدد إجراءات إدارته , علي النحو التالي :

المادة الأولى (جديدة) : يتم داخل وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة إنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم و تكوين و تشغيل الشباب .

المادة 2 (جديدة) : تتكون لجنة قيادة مشروع دعم و تكوين و تشغيل الشباب من :

الرئيس : الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب و الرياضة.

الأعضاء :

- المستشار الفني لوزير التشغيل و الشباب و الرياضة , المكلف بالتشغيل ؛

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 082-2020 صادر بتاريخ 16 يوليو 2020 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي لمأمورية من ثلاث (3) سنوات : السيد الرئيس : صو عمار عبدول الأعضاء :

- المدير العام للرياضة ممثلا لوزارة التشغيل والشباب والرياضة ؛
- مديرة الدراسات والنظم والتعاون بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية ممثلة لوزارة المالية؛
- منسق خلية الدعم في المديرية العامة للصحة ممثلا لوزارة الصحة ؛
- ممثل للمجلس الجهوي بانواكشوط ؛
- رئيس الاتحادية الموريتانية لكرة القدم ممثلا للتجمعات الرياضية ؛
- ممثلا لعمال هيئة المركب الأولمبي ؛
- مكلف بمهمة ممثلا لوزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني ؛
- المستشار الفنى المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ممثلة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير التشغيل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 061 – 2020 صادر بتاريخ 12 مايو 2020 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 180 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009، المعدل، المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع (الوكالة).

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 (جديدة) من النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009 – 180 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009، المعدل، و تستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): تدار الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع من طرف جهاز مداول يسمى "لجنة التوجيه الاستراتيجي" يرأسها موظف سام في الدولة، و يضم الأعضاء التاليين:

- عضو بديوان الوزير الأول:
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإقتصاد؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه و الصرف الصحي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران.

تخضع لجنة التوجيه الاستراتيجي لترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة و تنظم سير عمل الأجهزة المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0019 صادر بتاريخ 13 يناير 2020 يحدد تعويض الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية و علاوات و تعويضات أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة بالوزارة الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يخصص تعويض شهري للسيد: محمد الحسن اللب بصفته رئيس اللجنة الداخلية للصفقات بالوزارة الأمانة العامة للحكومة و يحدد هذا التعويض بمبلغ قدره خمس و عشرون ألف (25.000) أوقية جديدة.

المادة 2: تحدد العلاوات و التعويضات المخصصة لأعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطات لمتعاقدة باعتبار مسؤولياتهم لدى هذه اللجنة بمبلغ جزافي قدره خمسة عشر ألف (15.000) أوقية جديدة شهريا لكل عضو.

المادة 3: تقتطع هذه المبالغ من ميزانية الوزارة الأمانة العامة للحكومة.

المادة 4: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة و المراقب المالي للوزارة و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 034 – 2020 صادر بتاريخ 12 مارس 2020 يقضي بتعيين موظفين بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 05 مارس 2020، تعيين الموظفين التاليين أسماؤهما بالأمانة العامة للحكومة، و ذلك طبقا للبيانات التالية:

الأمانة العامة للحكومة

الإدارة المركزية

المديرة العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية

• **المدير العام:** حمود الطفيل بوبه، أستاذ تعليم عال، الرقم الإستدلالي 25989Y، الرقم الوطني للتعريف 4944964941، مستشار مكلف بالشغل بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرة الإدارة سابقا، خلفا للسيد: زكرياء تيام، الذي استدعي لمهام أخرى؛

اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

• **الرئيس:** زكرياء تيام، قاض، الرقم الإستدلالي 84331N، الرقم الوطني للتعريف 9848063905، المدير العام للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية سابقا.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2020/002 م.د

المادة الأولى: مشروع القانون النظامي الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 016/2017 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2017 المحدد لتشكيلة وتنظيم سير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مطابق للدستور.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2020/08/12 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة : عيشة بنت دشق ولد امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، ذ/ احمد فال ولد امبارك، ذ/ يحيى ولد محمد محمود، أحمد أحمد جباب، سلامة بنت لمرباط ، با مريم كويتا، با حيموت.

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2020/5246

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر أغسطس لسنة ألفين و عشرون.

بناء على إعلان ضائع 3850 الصادر بتاريخ 2020/08/10 عن مفوضية الإنابات القضائية.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود، السيد: محمد سالم أمود مودي، المولود سنة 1981 في كرو، الحامل للرقم الوطني للتعريف 2538221117 القاطن في انواكشوط.

و صرح أنه ضاع عليه سندان عقارين، الأول يحمل الرقم: 25481 و الثاني يحمل الرقم 25478 الكل بدائرة اترارزة.

و أنه يدلي بهذا التصريح بغية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقا للقوانين المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاستصدار نسخة أصلية منها.

و بعد إطلاع المصريح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

إعلان ضياع رقم 2020/05480

في يوم الخميس الموافق السابع و العشرون أغسطس لسنة ألفين و عشرون.

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود، السيد: محمد ابابي اعمر، المولود سنة 1965 في كيفة، الحامل للرقم الوطني للتعريف 3001221226 القاطن في انواكشوط بوصفه مالك المنزل المشيد على القطعة الأرضية رقم: 17 الواقعة بالحي H10 موضوع السند العقاري رقم 2099 دائرة اترارزة.

أنه ضاع عليه طبقا لشهادة إعلان ضائع رقم 1557 بتاريخ 2020/08/26 عن مفوضية الميناء 1 و أن السند يحمل اسم ابابي اعمر و أنه أدلى بهذا التصريح بغية تسجيله و الإشهار عنه في الجريدة الرسمية و ليخدم بهم اهو حق.

و بعد إطلاع المصريح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

وصل رقم 0268 بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للأمانة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد أحمد عيـدله

الأمينة العامة: عيشة محمد ألويـمين

أمين الخزينة: إسـلم أحمد اعل

وصل رقم 0313 بتاريخ 02 أغسطس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بساتين الخير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

الرئيس: الحسين ولد انتيه
الأمين العام: الداه ولد خمباره
أمينة المالية: مريم بنت كابر

وصل رقم 0134 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة أعمل لأخرتك كاتك...
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم – انواكشوط الشمالية

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة امباركه محمد الداه

الأمينة العامة: خديجة أحمد بون

أمينة المالية: فاطمة محمد عبد الله

وصل رقم 0140 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة المستشارين الجهويين الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت مكتب الجمعية:

الرئيس: الداه سيد عبد الله الددش

الأمين العام: الزين محفوظ الطاهر

أمينة المالية: عاليون حمزة صار

وصل رقم 0141 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة التقدم لدمج الشباب
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ميمونة الكور يحي

الأمينة العامة: مناية محمد الحضرامي الطايح

أمين الخزينة: محمد سيدنا محمد نعمه

وصل رقم 0130 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: نادي البراق للفروسية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار – بولاية آدرار

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله محمد صالح

الأمين العام: محمد الشيخ محمد صالح

أمينة المالية: أبهاه عدي

وصل رقم 0135 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة مجموعة أمل المجرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: المجرية

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الأمين العام: سيدي محمد عبد الله عبده
أمينة المالية: سلم ساليما المصلح

وصل رقم 0147 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية وطني الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ولاية انواكشوط الغربية
تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسة: فاطم حباب دي
الأمينة العامة: خديجة إدوم زافو
أمينة المالية: مريم تقي الله

وصل رقم 0149 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الإتحادية الدولية للدفاع عن النفس و الفنون القتالية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد محمدين
الأمين العام: أحمد أحمد فال
أمينة المالية: إبراهيم السالك

وصل رقم 0153 بتاريخ 20 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة منافع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: مقاطعة عرفات
تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: عبد القادر محمود انكزو
الأمين العام: الخليفة محمد فال انكزو
أمينة المالية: أحمد باب الشيخ حبيب

وصل رقم 0142 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية العهد من أجل الانسجام الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ولاية انواكشوط الشمالية
تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: المختار سيدي باب
الأمين العام: يحي أحمد
أمينة المالية: فاطمة المختار السالم

وصل رقم 0146 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الفائدة الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلت مكتب الجمعية:

الرئيس: سيد محمد محفوظ اعلي مهدهاه

الأمين العام: عمر بوب أعبيد
أمين المالية: الشيخ احمد أبيليل

وصل رقم 0162 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: نادي ضع بصمتك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة أفديرك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد سالم لمرباط

الأمين العام: محمد سالم إبراهيم

أمين المالية: الشيخ الولي سيد عثمان جوب سيك

وصل رقم 0163 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية زرع البذرة الصالحة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة عرفات

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمدمو عبد الله با

الأمين العام: بوكار إسماعيل

أمين المالية: بابا أدما

وصل رقم 0164 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الجاحظ للرفق بالحيوان و حماية المستهلك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة دار النعيم - انواكشوط الشمالية

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد إبراهيم اجور

الأمين العام: أحمد محمد سالم أبك

أمين المالية: أبيابي سيدي علي حدي

وصل رقم 0158 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية ياكاريو بوسيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: موسى عباس صو

الأمين العام: سيلي أمادو صو

أمين المالية: أفارا صمب جلو

وصل رقم 0160 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة بشرى - أمان - تنمية محلية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سليمان مامور كي

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: إشراف العربي

الأمين العام: محمود الشيخ محمد

أمينة المالية: مريم سيدي سيدي

وصل رقم 0172 بتاريخ 02 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: هيئة بي للبيئة و الثقافة و الأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: الساموري حمدان بي

الأمين العام: خطاري أبي

أمين المالية: الذهبي الساموري

وصل رقم 0177 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية معا للجميع الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط الجنوبية

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد الشيخ الديه

الأمين العام: إسلم لمات أعلبات

أمينة المالية: لمروه محمد أحمد لكرع

وصل رقم 0184 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية التسامح للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تيارت - انواكشوط الشمالية

تشكلت مكتب الجمعية:

الرئيس: أحمد محمود التقي

الأمين العام: النعمة الشيخ بوي

أمين المالية: سيد محمدن

وصل رقم 0165 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الجمعية النسوية لمكافحة الفقر و الأمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تشكيلة المكتب التنفيذي للجمعية النسوية لمكافحة الفقر و الأمية المرخصة بموجب الوصل رقم 258 بتاريخ 2012/08/23.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسة: فاطمة محمد عبد الله الخرشى

الأمينة العامة: أمينة العبيدي

أمينة المالية: عزي أصنوب

وصل رقم 0166 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الصحفيين و الفنيين الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: عثمان عبد العزيز سي

الأمين العام: خديجة محمد الأمين النحوي

أمينة المالية: نفيصة عبد العزيز سي

وصل رقم 0193 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن

جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية شيوخ المحاضر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد أمادو با

الأمين العام: محمد بوبكر موسى اندكو

أمين المالية: محمد الحسن توري

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم الشيخ سيدي

الأمين العام: عبد الرحمن إبراهيم

أمينة المالية: لمانه إبراهيم

وصل رقم 0189 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن

تغيير في جمعية تسمى: منظمة مساعدة الأطفال في وضعية صعبة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية و أهداف منظمة مساعدة الأطفال في وضعية صعبة، المرخصة بموجب الوصل رقم 151 بتاريخ 2015/08/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

التسمية الجديدة: جمعية المراد للشؤون الثقافية و الإجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سلمان أحمد صال

الأمين العام: با عبدولاي دمبا

أمينة المالية: أيساتا أمادو با

وصل رقم 0190 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن

جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية أجيال الخير للتربية و التنمية البشرية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		